ماهي القرارات المكملة للقرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن؟

يعالج **القرار1325** والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المكملة للقرار له مجموعة واسعة النطاق من المبادىء والتوجهات المرتبطة بتحسين وتعزيز وضع المرأة خلال النزاعات وما بعدها، وإدماج منظور النوع الاجتماعي أي الأدوار المتكافئة للرجل والمرأة في مختلف مناحي الحياة ولا سيما المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وخلال النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وتشدد على مشاركة المرأة، الكاملة والمتكافئة، في اتخاذ القرارات وإرساء السلام، وتؤكد على ضرورة تطوير بيئة تشريعية ومؤسساتية مناسبة وفعالة، وعلى مقاضاة منتهكي حقوق وكرامة المرأة، وضرورة تطوير آليات الحماية الفعالة لها، ومشاركتها الفاعلة والمتكافئة، تشريعياً وسياساتياً وفي التطبيق العملي في مسار عملية التوطين.

قرار مجلس الأمن 1820 (2008): هو أول قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ويعتبر منع وقوعه عنصراً أساسياً في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين. ويشير إلى أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب. ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور الإجراءات الملائمة للحماية من العنف الجنسي. بما في ذلك تدريب القوات العسكرية والأمنية على إجراءات الحماية من العنف الجنسي وفرض العقوبات العسكرية الرادعة والملائمة للحماية من العنف الجنسي. وبما أنه لا توجد استراتيجية محددة في قرار مجلس الأمن الدولي 1325 لتزويد مجلس الأمن الدولي بالمعلومات على هذا الصعيد، فقد نص القرار 1820 على تأسيس آلية «تقارير دورية» من الأمين العام للأمم المتحدة يتم تقديمها إلى مجلس الأمن الدولي، بما يشير إلى أهمية تعاون الدول في تنفيذ التزاماتها للحماية من العنف الجنسي وهو يطلب من الدول اتخاذ التدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في أوقات النزعات وضمان تمتع الضحايا بالعدالة والمساعدة، كما ويشدد القرار 1820 على وضع آليات في عمليات نزع السلاح وتسريح العسكريين وإعادة دمجهم وآليات لإصلاح القطاع الأمني وحماية المرأة من العنف بالشراكة الفاعلة مع المرأة ومع المنظمات النسوية.

قرار مجلس الأمن 1888 (2009): تكمن أهمية هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن في التشديد على وجوب إنهاء حالة الإفلات من العقاب كعامل أساسي من أجل إنهاء النزاعات وتجنب العودة إليها. ويعمل هذا القرار على متابعة قرار مجلس الأمن 1820 من خلال تعزيز أدوات وآليات تطبيق هذا القرار من خلال تعيين القيادات المؤهلة وبناء خبرات الاستجابة القضائية وآليات الإبلاغ، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مع الأخذ بالاعتبار أن حالات الاحتلال الحربي تندرج في ذات الحماية في القانون الدولي. ويركز هذا القرار أيضاً على العنف الجنسي وبخاصة في أوقات النزاع، ويحث هذا القرار الدولي على إدراج قضايا العنف الجنسي في عمليات حفظ السلام وترتيبات نزع السلاح وتسريح العسكريين وإعادة دمجهم وعمليات إصلاح القطاع الأمني، ويشدد على إصلاح نظام العدالة بما يشمل العدالة العسكرية لمواجهة الإفلات من العقاب وضمان التمتع بالعدالة. كما ويؤسس آليات جديدة في الأمم المتحدة لتناول العنف الجنسي في أوقات النزاعات بما في ذلك تعين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني بالعنف الجنسي أثناء النزاعات بما يشمل الاحتلال والاضطرابات وغيرها، وقد أصبح حالياً «مكتب الممثلة الخاصة للأمين العامة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة»، ويشدد هذا القرار مرة أخرى على أهمية التمثيل الكامل والمتكافىء للمرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار وإدماج المنتسبات في مهام الأمم المتحدة باعتبارها من الأولويات.

قرار مجلس الأمن 1889 (2009): يسعى هذا القرار إلى تسريع التقدم في تنفيذ القرار 1325 حيث يطلب مجلس الأمن الدولي، من خلال هذا القرار، من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى الدولي لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325، وهي بمثابة أساس لتقديم التقارير من قبل آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مسار تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325. ويتطرق هذا القرار بشكل خاص إلى إقصاء المرأة عن أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط والتمويل المناسبين لاحتياجاتهن، ويشدد هذا القرار أيضاً على وضع استراتيجية لتعزيز أعداد النساء في صنع القرار وفي حل النزاعات، يوسع دائرة تركيز مجلس الأمن على مشاركة المرأة في بناء السلام ويشدد على الدور الفعال للمرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وعلى وضع وتمويل برامج لأنشطة تمكين المرأة واستراتيجيات ملموسة لإنفاذ القانون والعدالة لتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات في عملية التخطيط والتنفيذ والرقابة على التنفيذ، ويدعو إلى وضع آليات لعمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بما يضمن معالجة احتياجات المرأة المرتبطة بالمجموعات/ القوات المسلحة.

قرار مجلس الأمن 1960 (2010): يوفر هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن نظاماً للمساءلة عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ويدعو إلى وضع ترتيبات ممنهجة للمراقبة والإبلاغ عنها، من أجل زيادة كفاءة عملية تتبع المدى والخطورة اللتين تبلغهما جريمة الحرب المتمثلة بالعنف الجنسي والجنساني. وطبقاً لهذا القرار يمكن للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة ضم «قوائم العار» في تقريرها السنوي؛ وتعني تحديد أسماء الأشخاص والجماعات المسلحة المشتبه بارتكابهم جرائم العنف الجنسي في النزاعات، ويعطي الصلاحية لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات وجزاءات ضد الدول والجماعات والأشخاص لأجل وضع حد لاستمرار هذا النوع من الجرائم.

قرار مجلس الأمن 2122 (2013): يتناول هذا القرار الثغرات المستمرة في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ويضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأمرين لهما أهمية بالغة لصون السلام والأمن الدوليين، ويُقر بالآثار المختلفة لجميع الانتهاكات في النزاعات والصراعات على النساء والفتيات، ويدعو إلى التطبيق المُنسق لجدول أعمال المرأة والأمن والسلام عبر أعمال مجلس الأمن. ويؤكد أهمية إيلاء المزيد من العناية لمسألة تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناءالسلام بطرق من بينها رصد التقدم المُحرَز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار لمعلومات وتحليلات تتناول أثر النزاعات على النساء والفتيات، ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عملية السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاعات، ونوعية تلك المعلومات والتحليلات، ويؤكد على أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في الانتخابات والعمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعمليات وآليات وبرامج الإصلاح القضائي وإصلاح القطاع الأمني.

قرار مجلس الأمن 2106 (2013): يركز هذا القرار على مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني في النزاعات والصراعات، وعلى إدارج طائفة من جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتخصصة، وأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وعلى أهمية وضع «نهج شامل» للعدالة الانتقالية في حالات النزاعات وما بعد انتهائها يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، كما ويؤكد هذا القرار الدولي على وجوب تمكين المرأة وتعزيز دورها، القيادي المتكافىء، في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية.

قرار مجلس الأمن 2242 (2016): يؤكد هذا القرار على إنشاء فريق الخبراء غير الرسمي (IEG) ويتناول العقبات المستمرة أمام التنفيذ بما في ذلك التمويل والإصلاحات المؤسسية، وتحقيق تكامل أكبر بين جدول الأعمال الخاص بالمرأة والسلام والأمن ومكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف وآثاره على النساء والفتيات وما يتعرضن له من أعمال عنف جنسي وجنساني يطال صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في مناحي الحياة العامة، ويحث الدول الأعضاء على تقييم الخطط والاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد المالية التي توفرها في مجال تنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويكرر دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، وتيسير إدماج المرأة بفعالية في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويشجع على المشاركة الفاعلة لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكفالة إدماج «الاعتبارات الجنسانية» في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد الأولويات وتنسيقها وتنفيذها، وزيادة إدماج البرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الخطط الاستراتيجية، ويشجع الدول على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، ويدعو لزيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعو لبناء «استراتيجية مُنقّحة» لمضاعفة أعداد ونوعية تمثيل النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة للأمم المتحدة.

ما الذي تعنيه القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟

توفر قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن جدول أعمال معياري مدعوم دولياً يعزز حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوقات وما بعد النزاعات، إلى جانب المشاركة الكاملة والفاعلة للمرأة ودمج المنظور الجنساني في عمليات السلام، وإضافة لذلك فإن القرارات تدعو إلى تنويع الالتزامات الملزمة للدول والتي تتضمن الالتزامات التي تنص عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977
- اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبرتوكول عام 1967
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيدو) لعام 1979 وبرتوكولها الإضافي لعام 1999
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبرتوكولاتها الاضافية لعام 2000
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)

وتؤكد قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن على التزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الجنائي الدولي، وتشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية وبخاصة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا سيما التي تتعرض لها النساء والفتيات، وتدعو جميع الدول لاتخاذ تدابير فعّالة لحماية النساء والفتيات.